لستة والجملة الخمس عشرة السدس وهو اربعة لا ينقسم عليهن
مباينة لعددهن فاخذنا جميع عددهن وللاعمام الستة الباقية
وهو واحد مباين فاخذنا عدد رؤسهم فحصل لنا اربعة وستة
ولستة وخمسة عشر والاربعة موافقة للستة بالنصف
فضربنا نصف الستة فصار المبلغ اثنا عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ
الثاني ستة وثلاثين وبينه وبين جملة عشر موافقة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر جملة عشر في ستة وثلاثين
فحصل مائة وستون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة اعني
اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
وسهمنا التصحيح والسر في ذلك ان المبلغ الاول من حيث انه
حاصل ضرب وفق احدى الطائفتين في مجموع الاخرى يلزمه صحة
الانقسام على كل واحدة منهما اما بالنسبة الى المضروب فيه
فظاهر لانه اضعافه واما بالنسبة الى الاخرى فلانه اضعاف
جزء وفقها بعدد المضروب فيه الموافق لها بذلك الوفق فاما
ان يكون المضروب فيه اقل عدد يوجد فيه ذلك الوفق
او وفق الاقل اضعفه او اضعافه فعلى الاول يلزم ان يكون
حاصل الضرب ساويا للعدد المضروب وفقه توضيحه
انك اذا ضربت نصف عدد في اقل مخرج للنصف وهو اثنان
كان حاصل الضرب مثلي نصفه واذا ضربت عشر عدد في
اقل مخرج للعشر وهو العشرة كان حاصل الضرب عشر
امثال عشر وعشر امثال العشر العدد يكون ساويا للاثنين
العدد وعلى الثاني يكون حاصل الضرب ضعف اقل العدد

المضروب

المضروب وفقه ان كان المضروب فيه ضعف اقل مخرج لذلك
الوفق واضعافه ان كان المضروب اضعاف الاقل وعلى التقديرين
يلزم انقسام حاصل الضرب على الطائفة الاخرى لتضرب
وفقها في مجموع عدد الاخرى واذا علمت انقسام المبلغ الاول
على الطائفتين فاعلم انه اذا كان بين المبلغ المذكور وطائفة
ثالثة موافقة وضرب المبلغ الاول في وفق الثالثة كان حاصل
الضرب منقسما على المبلغ الاول لكونه اضعافه وعلى الطائفة
الثالثة المضروب في وفقها ايضا لعين ما ذكرنا فيلزم انقسام المبلغ
الثاني على الطائفة الثالثة وعلى المبلغ الاول ومن ضرورة
انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما ينقسم عليه المبلغ
الاول اعني الطائفتين الاوليين فاذا علمت انقسام المبلغ
الثاني على الطوائف الثلاث على تقدير الموافقة بين المبلغ
الاول والطائفة الثانية فاعلم انه اذا كان بينهما مباينة
وضرب المبلغ الاول في مجموع عدد الطائفة الثالثة كان
حاصل الضرب اضعاف كل من المضروب والمضروب فيه منقسما
عليهما واذا علمت انقسام المبلغ الثاني على التقديرين
على الطوائف الثلاث فاعلم انه اذا ضرب المبلغ الثاني في وفق
طائفة رابعة ان كان بينهما موافقة او ضرب في مجموع عددها
ان كان بينهما مباينة كان حاصل الضرب وهو المبلغ الثالث
منقسما على الرابعة وعلى المبلغ الثاني وعلى كل ما ينقسم عليه
المبلغ الثاني لما ذكرنا بعينه واذا ضربنا المبلغ الثالث في اصل
المسئلة وصار كل سهم منه ساويا للمضروب لا يتصور حينئذ
انكسار في سهم طائفة من الطوائف الاربع والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)